


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١ أيلول سنة ٢٠١٦

رقم العدد : ٥٤١٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار صادر بالاستناد**لقانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤**

- عملاً بأحكام المادة (١٨) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ - الموافقة على قرار مجلس الاستثمار رقم (٢٠١٦/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ القاضي باعتبار الموجودات الثابتة - التي منحت إعفاءات بموجب أي من القوانين التي كانت تمنح بموجبها إعفاءات للموجودات الثابتة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها (على سبيل المثال لا الحصر قانون تشجيع الاستثمار المؤقت وقانون المناطق التنموية والمناطق الحرة) - مسدة القيود بعد مضي (٥) سنوات من تاريخ الفاتورة أو البيان الجمركي على أن يسري هذا القرار على جميع المعاملات المنظورة لدى دائرة الجمارك.